

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠
بشأن تشكيل لجنة اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

وكيل وزارة الصحة:

استناداً لقرار الجمعية العامة لمنظمة الصحة العالمية رقم ج ص ع ٣٠/٥٨ بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٥ باعتماد اللوائح الصحية الدولية، وتنفيذًا لتوصيات ورشة العمل الإقليمية لمراقبة تطبيقات القدرات الأساسية للوائح الصحية الدولية في منطقة شرق المتوسط القاهرة - مصر ٢٩ مارس - ١ أبريل ٢٠١٠، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،


قرر الآتي:

مادة (١)

تشكل لجنة تسمى لجنة "اللوائح الصحية الدولية" برئاسة ضابط الاتصال الوطني الأول للوائح الصحية الدولية وضابط الاتصال الوطني الثاني للوائح الصحية الدولية نائباً للرئيس وعضوية كل من:

- ممثل عن المؤسسة العامة للموانئ البحرينية
- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة
- ممثل عن إدارة الطيران المدني
- ممثل عن عيادة طيران الخليج
- ممثل عن إدارة الثروة الحيوانية
- ممثل عن إدارة البحث والمتابعة/وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة الإعلام وهيئة الإذاعة والتلفزيون
- ممثل عن مكتب الشئون القانونية بوزارة الصحة
- ممثل عن إدارة الرقابة البيئية / بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرينية والبيئة
- ممثل عن إدارة التخلص الجمركي
- استشاري الوقاية من الإشعاع
- ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني
- ممثل عن وزارة الخارجية


ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
وللجنة أن تدعى من تراه لحضور اجتماعاتها.



مادة (٢)

تختص اللجنة بالآتي:

- إيداء الرأي واقتراح القرارات اللازمة لتعديل المراقبة الصحية لقادمين إلى مملكة البحرين بما يتلائم مع اللوائح الصحية الدولية.
- إيداء المقترنات بشأن دعم البنية الأساسية وتطوير العمل بمركز الاتصال الوطني المعنى بتطبيق اللوائح الصحية الدولية.
- اقتراح سبل التعاون بين الجهات والوزارات المختلفة لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية.
- اقتراح نظام لتبادل المعلومات بين الوزارات والجهات المختلفة بشأن القرارات واللوائح والإجراءات التنفيذية ذات الصلة بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية.
- دعوة الخبراء والمتخصصين من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية للاستفادة من خبراتهم لتقديم الاستشارات اللازمة لتطبيق اللوائح الصحية.
- التمكين مع منظمة الصحة العالمية والمكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة لدول الخليج العربي والمنظمات والهيئات الدولية والعربية والإقليمية لتبادل الخبرات والمعلومات بشأن تطبيق اللوائح الصحية الدولية.
- إعداد برامج للتوعية والتدريب لتطبيق اللوائح الصحية الدولية للعاملين بكافة الجهات ذات العلاقة بتنفيذها.
- اقتراح نظام وطني للتحصي الوبائي والإذار المبكر والاستجابة للتعامل مع الأحداث الطارئة والتي قد تشكل فعلاً دولياً بناءً على البلاغات والتقارير الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.
- تقييم المخاطر المحتملة المحتملة بالصحة العامة والمخاطر المحتملة لانتشار أي وباء أو حدوث أي حدث على النطاق المحلي أو النطاق الدولي.
- تقييم الوباء أو الحدث ومعرفة ما إذا كانت وقائعه تمثل طارئة من طوارئ الصحة العامة والتي تتغير فعلاً محلياً أو خليجياً أو دولياً والعمل على احتوائه بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- الإشراف والمتابعة على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية على مستوى مملكة البحرين.
- التقييم الدوري لأية تتنفيذ اللوائح الصحية الدولية.
- مراجعة واستيفاء متطلبات تطبيق اللوائح الصحية ورفع التوصيات للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
- اقتراح خرائط مصادر الخطورة المحتملة مثل مصادر المياه والأنشطة البيطرية والصناعية والنواقل والغواصات والمواد البتروكيميائية والكيماوية والإشعاعية والأغذية.



- إعداد التقارير الشهرية والسنوية عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.
- إعداد خطة طوارئ دائمة على مدار ٢٤ ساعة كلًا في مجاله واستبقاءها وبناء خطة طوارئ في حالات طوارئ الصحة العمومية التي تثير قلق على المستوى الدولي واستبقاءها وتتنفيذها عند الضرورة.
- اقتراح السياسات والبرامج اللازمة لتطوير أداء مختبرات الصحة العامة بما يتفق مع متطلبات اللوائح الصحية الدولية.
- إعداد الخطط التنفيذية لتطبيق اللوائح الصحية الدولية.
- التعاون مع مركز الاتصال الوطني للوائح الصحية في تنفيذ اللوائح الصحية.
- اقتراح وتحديث خطط العمل الوطنية للاستجابة لطوارئ الصحة العامة وتنفيذها عند الضرورة.
- العمل على تعزيز وتوسيع المسؤولين على أهمية اللوائح الصحية في الوزارات والمؤسسات التابعة لها.
- دراسة ما يحيله الوزير أو وكيل الوزارة للجنة من موضوعات وإبداء الرأي بشأنها.

مادة (٣)

يجوز للجنة تشكيل فرق عمل من غير أعضائها لدراسة موضوع معين وتقديم التوصيات بشأنه.

مادة (٤)

تجمع اللجنة بدعوة من رئيسها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، وترفع تقريراً بأعمالها وتوصياتها إلى الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة.

مادة (٥)

على الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

الدكتور عبدالحي علي العويسى

وكيل وزارة الصحة

صدر بتاريخ: ٢٦ يونيو ٢٠١٠ م

الموافق: ١٤ شعبان ١٤٣١ هـ